

إدارة المنتسبين

"تعميم"

(اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير)

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة المحترمين السلام عليكم و رحمة الله وبركاته ، وبعد

وردنا خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (42104269) بتاريخ 1442/11/13 ، المعطوف على خطاب الهيئة العامة للنقل بتاريخ 1442/11/05هـ ، والمشار فيه إلى اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (1/41/120) وتاريخ 1441/05/07 هـ ، حيث نصت الفقرة (السادسة) من المادة (الرابعة) على "الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة" ونصت المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة والخاصة بمتطلبات العقد على "يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط الارتباط بالنظام الالكتروني الذي تحدده الهيئة ، والالتزام بصيغة العقد ، ولها أن تضيف عليه ما لا يتعارض مع مواده ، بعد أخذ موافقة الهيئة" ، وإشارة الى قرار معالي رئيس الهيئة رقم (1/42/290) وتاريخ 2021/06/02م ، القاضي بمايلي:

اولا: الالتزام باقتصار إصدار عقود تأجير السيارات من خلال بوابة "تأجير" ابتداءً من تاريخ 1442/12/15 من الموافق 2021/07/25م، وذلك لكلاً من:

- المرخص من الفئة (د).
- المرخصين الغير مصنفين في النشاط.
- المرخصين الذين يبرمون عقود التأجير بشكل يدوي.

ثانياً: إلزام المرخصين من الفئة (ج) باقتصار إصدار عقود تأجير السيارات من خلال بوابة "تأجير" ابتداءً من تاريخ 1443/01/24هـ الموافق 2021/09/01م.

هذا للعلم والإحاطة

وتقبلوا فائق التحية التقدير

الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق